

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢٠/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١١/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة العامة للمراقبة المالية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (٣،٢) من الباب الثالث (المزايا التي يضمنها هذا النظام) باللائحة التنفيذية لنظام



٤٦٠٧٦

المكافأة الإذخارية النصوص التالية :-

اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الإذخارية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

التمويل : يمول هذا النظام من المصادر التالية :

(١) احتياطي النظام لدى الصندوق في ٢٠١١/١٢/٣١ مبلغ ٨٨٧٦٤٦٣٣٤ جنيهه
بالإضافة الى مبلغ ٥٧٤٠٠٠٠٠٠ جنيهه سددت دفعة واحدة في ٢٠١٢/٦/٣٠.
باجمالي قدره ٩٤٥٠٤٦٣٣٤ جنيهه.

الباب الثالث : (المزايا التي يضمنها هذا النظام)

يضمن هذا النظام صرف مكافأة إذخارية عند إنتهاء الخدمة الفعلية بهيئة قناة السويس في الحالات الآتية :

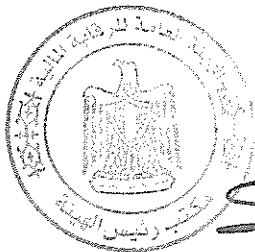
- بلوغ السن القانونية طبقاً لللائحة العاملين بهيئة قناة السويس.
 - الوفاة سواء كانت طبيعية أم بحادث.
 - العجز المنهى للخدمة.
 - إنهاء الخدمة سيادياً (قرار رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس إدارة هيئة قناة السويس) للتعيين في وظيفة خارج هيئة قناة السويس.
- وتحسب تلك المكافأة للحالات سائلة الذكر كما يلي ويحدد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة :

(٢) ١٣,٥ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس خلال الفترة من ٢٠٠٠/١/١ وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١. (ويسرى هذا التعديل على جميع حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٣١ وكذا جميع حالات الوفاة اعتباراً من ٢٠١٢/١/١).

(٣) ١,٣ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٨) (أحكام عامة) (باللائحة التنفيذية لنظام المكافآت الخاصة) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بهيئة قناة السويس اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من التاريخ الموضح قرين كل بند.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦